كتاب الصداق تسن تسميته في
العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعًا
صح صداقًا واذا اصدق عينًا فتلفت في
يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد
فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو
تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته
فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على
المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف
وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي
ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه

انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب وبطل
الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصته
التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت
على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شئ والمنافع الفايته في يد الزوج
لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع
على ضمان العقد وكذا التي استوفاها
بركوب ونحو على المذهب ولها
حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم
فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم

حتى تسلم ففي قول تجبر هو وفي قول لا

اجبار ومن سلم اجبر صاحبه والاظهر

يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل ويؤمر

بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل

ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم

يطأ امتنعت حتى يسلم وان وطي فلا

ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت بلا

عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت

لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا

يجاوز ثلثة ايام لا لينقطع حيض ولا

تسلم صغيرة ولا مريضة حتى تزول

مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كحايض وبموت احدهما لا بخلوة في الحد

فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول يضع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع

فی الاظهر ویونزع العبد علی الثوب
ومهر مثل ولو نکح بالف علی ان لابیها
او ان یعطیه الفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر مثل ولو شرط خیارا
فی النکاح بطل النکاح او فی المهر فالاظهر
صحة النکاح لا المهر وسائر الشروط
ان وافق مقتضی النکاح او لم یتعلق
به غرض لغا وصح النکاح والمهر وان
خالف ولم یخل بمقصوده الاصلی
کشرط ان لا یتزوج علیها او لا نفقة لها
صح النکاح وفسد الشرط والمهر وان

اخل كان لايطا او يطلق بطل النكاح ولو
نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل
او نكح بيتا لا رشيدة او رشيدة بكرا
بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر
صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا
على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب
وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها
زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح
فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل
وفي قول يصح بمهر مثل الاظهر

صحة النكاح في صورتين بمهر المثل
والله اعلم فصل قالت رشيدة زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد
امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض
غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح
فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد
فان وطى فمهر مثل ويعتبر بحال
العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة
الزوج بان يفرض مهرا او حبس نفسها
ليفرض وكذا التسليم المفروض في

الاصح و يشترط رضاها بما يفرضه الزوج
لا علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر و يجوز
فرض موجل في الاصح و فوق مهر مثل
و قيل لا ان كان من جنسه و لو امتنع
من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي
نقد البلد حالا قلت و يفرض مهر مثل
و يشترط علمه به و الله اعلم و لا يصح فرض
اجنبي من ماله في الاصح و الفرض الصحيح
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء و لو طلق
قبل فرض و وطء فلا شطر و ان مات
احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في

الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها

وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب

من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن

اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم

عمات كذلك فان فقد نساء العصبة

او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام

كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل

ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف

به غرض فان اختصت بفضل او نقص

زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت

واحدة لم تجب موافقتها ولو حفظن
العشيرة فقط اعتبر وفي وطي نكاح
فاسد مهر مثل يوم الوطي فان تكرر
فمهر في اعلى الاحوال قلت ولو تكرر
وطي بشبهة واحدة فمهر فان تعدد
جنسها تعدد المهر ولو كرر وطي
مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر
المهر ولو تكرر وطي الاب والشريك
وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور
وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور
والله اعلم فصل الفرقة قبل وطي منها

او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر

٢٩١

وبما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه

وارضاع امه او امها يشطر ثم قيل

معنى التشطر ان له خيار الرجوع

والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو

زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف

فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب

في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته

سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه

ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية

واخذت ارشها فالاصح ان له نصف

الارش فلها زيادة منفصلة وخيار
فى متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا
زيادة وان سمحت لزمه القبول وان
زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين
والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص
وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة
زيادة ونقص وقيل البهمة زيادة و
اطلاع نخل زيادة متصلة وان اطلق
وعليه ثمر موبر لم يلزمها قطفه فان
قطف تعين نصف النخل ولو رضي

بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده

اجبرت فى الاصح ويصير النخل فى يدهما
ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له اولها لم يملك نصفه
حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع
بقيمة اعتبر الاقل من يومى الاصداق
والقبض ولو اصدق تعليم قران
وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وتجب
مهر مثلها بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق
وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان
كان زال وعاد تعلق بالعين فى الاصح

وَلو وهبَتهُ له ثم طلق فالاظهر ان لهُ
نصف بَدَله وعلى هذا لو وهبته النصف
فله نصف الباقى ورُبع بدل كله ولو
كان دينًا فابراته لم يرجع عليهَا على
المذهب وليس لولىّ عفو عن صداق
على الجديد فصل لمطلقةٍ قبل وطءٍ متعةٌ
ان لم يجب شطرُ مهر وكذا الموطوءةُ
فى الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق
ويستحب ان لا تنقص عن ثلثين درهما
فان تنازعا قدرها القاضى بنظره
معتبرًا حالهما وقيل حاله وقيل حالها

٣٦

وقبل اقل مال فصل اختلفا فی قدر مهر
او صفته تحالفا و یتحالف وارثاهما
ووارث واحد والآخر ثم یفسخ المهر
و یجب مهر مثل ولو ادّعت تسمیة
فانکرها تحالفا فی الاصح ولو ادّعت
نکاحا و مهر مثل فاقر بالنکاح وانکر
المهر او سکت فالاصح تکلیفه البیان
فان ذکر قدرا و زادت تحالفا وان
اصر منکرا حلفت وقضی لها ولو
اختلف فی قدره زوج وولی صغیرة
او مجنونة تحالفا فی الاصح ولو قالت

٢٩٣

نكحنى يوم كذا بالف ويوم كذا بالف
وثبت العقدان باقرار او بينه لزم
الفان فان قال لم اطا فيهما او فى احدهما
صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال
كان الثانى تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل
فصل وليمة العرس سنه وفى قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض
عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء
وان يدعوه فى اليوم الاول فان اولم
ثلثة لم تجب فى الثانى ويكره فى الثالث

وان لا يحضر لخوف او طمع في جاهه
وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق
به مجالسته ولا منكر وان كان يزول
بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش
حرير وصورة حيوان على سقف
او جدار او وسادة او ستر او ثوب
او ثوب ملبوس وتجوز ما على ارض
وبساط ومخدة ومقطوع الراس
وصور شجر وتحرم تصوير حيوان
ولا يسقط الاجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل فالفطر افضل وياكل

الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا بأكل وله اخذ ما يعلم رضاه به
ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وله
اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي
ولو اعرض عنهن او عن الواحدة
لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض
ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن

دار عليهن في بيوتهن وان انفرد
٢٩٥
فالافضل المضي اليهن وله دعاوهن
والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء
بعض الا لغرض كقرب مسكن مضي
من اليها او خوف عليها وحرم ان يقيم
بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان
يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم
قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار
تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس
فعكسه وليس للاول دخول في نوبة

عَلَى اخرى ليلًا الا لضرورة كمرضها
المخوف وَحِينئذٍ ان طال مكثه قضى
وَالا فلا وله الدخول نهارًا لوضع متاع
وَنحوه وَينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح
انه لا يقضى اذا دخل لحاجة وان له
ما سوى وطءٍ من استمتاعٍ وانه يقضي
ان دخل بلا سَبَب ولا يجب تسوية في
الاقامة نهارًا واقل نوب القسم ليلة
وهو افضل وتجوز ثلثًا ولا زيادة
على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للابتداء وقيل يتخير ولا تفضيل في

قدر نوبة لكنّ لحرة مثلا امة ويخص

٢٩٦

بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء

وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها

بغير اذنه ناشزة وباذنه لغرضه يقضى

لها ولغرضها لا فى الجديد ومن سافر

لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفى

سائر اسفار الطويلة وكذا القصير

فى الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا

يقضى مدة سفر فان وصل المقصد

وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع

فى الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم

الزوج الرضاء فان رضي وهبت
لمعينة بات عندها ليلتيها وقيل يواليهما
اولهن سوى اوله فله التخصيص وقيل
يسوى فصل ظهر امارات نشوزها
وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب
في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم
فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء
خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف

القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم
فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما
وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاها فيوكل حكمه بطلاق وقبول
عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع
شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد
او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع
دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط

قابله اطلاق تصرفه فی المال فان اختلعت
امة بلا اذنٍ سید بدین او عینٍ مالهٖ بانت
وللزوج فی ذمتها مهر مثل فی صورة العین
وفی قولٍ قیمتها وفی صورة الدین المسمّی
وفی قولٍ مهر مثلٍ فان اذن وعیّن عینا له
او قدّر دینا فامتثلت تعلّق بالعین وبکسبها
فی الدّین وان اطلق للاذن اقتضی مهر مثلٍ
من کسبها وان خالع سفیهةً او قال
طلّقتك علی الف فقبلت طلقت رجعیًا
فان لم تقبل لم تطلق ویصحّ اختلاع المریضة
مرض الموت ولا یحسب من الثلث الا زائد

علی مهر مثل و رجعیه فی الاظهر لا باین
۲۹۸
و یصح عوضه قلیلا و کثیرا دینا و عینا
و منفعة و لو خالع بمجهول او خمر بانت
بمهر مثل و فی قول ببدل الخمر و لهما التوکیل
فلو قال لوکیله خالعها بمایة لم ینقص منها
و ان اطلق لم ینقص عن مهر مثل فان نقص
منهما لم تطلق و فی قول یقع بمهر مثل
و لو قالت لوکیلها اختلع بالف فامتثل
نفذ و ان زاد فقال اختلعتها بالفین
من مالها بوکالتها بانت و یلزمها مهر
مثل و فی قول الاکثر منه و مما سمته و ان

اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي
والمال عليه فان اطلق فالاظهر ان
عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا
عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في
في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امراة لخلع زوجته او طلاقها ولو
وكل رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين
فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي
قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ
الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ

[illegible] ريح وفي قول كناية فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل
في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية
وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا
بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك
بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير
منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه

او طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلث
الف فلغو ولو قال طلقتك ثلثا بالف
فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلث
ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق
كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع
له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا
في المجلس وان قال او اذا اعطيتني
فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور
وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه
ويشترط فور الجوابه وطلبت ثلثا

بالف فطلق طلقة بثلاثة واحدة بثلثه

واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة

فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول

باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا

وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول

او بعده واصرت حتى انقضت العدة

بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها

طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير

بين ايجاب وقبول فصل قال انت طالق

وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق

طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال

فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا
وصدّقته فكهو في الاصح وان سبق
بانت بالمذكور وان قالت انت طالق
على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك
بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق
فضمنت في الفور بانت ولها الالف
وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت
وان ضمنت دون الف ثم تطلق ولو
ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت

وضمنت او عكسه بانت بالف فان اقتصرت
على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله
في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل
كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا
يملكه ولا يشترط للاقبال مجلس قلت
ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة
اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم
ولو علق باعطاء عبد ووصفه
صفة سلم فاعطيه لا بالصفة لم تطلق
او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي

قول قيمته سليما و لو قال عبدا طلقت
بعبد لا مغصوبا فى الاصح وله مهر مثل
و لو ملك طلقه فقط فقالت طلقني
ثلثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقيل
ثلثه و قيل ان علمت الحال فالف و الا
فثلثة و لو طلبت طلقه بالف فطلق
بمائة وقع بمائة و قيل بالف و قيل لا يقع
و لو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا
او قبله بانت بمهر مثل و قيل في قول
بالمسمى و ان قالت اذا دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت و دخلت

طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي
وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها
لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي
توكيلها فتتخير وهي ولو اختلع رجل
وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق ابوها
كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها
وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق او
باستقلال فخلع بمغضوب فصل
ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا

بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس
عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب
مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا
لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا
دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا
تحالفا على الاول ووجب مهر مثل
بلا تحالف في الثاني كتاب الطلاق
شرط لنفوذه التكليف الا السكران
ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية
فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح
على المشهور كطلقتك وانت طالق

ومطلقة ويا طالق لا انت طلاق في
الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح
على المذهب واطلقتك وانت مطلقة
كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال
او حلال الله علي فصريح في الاصح قلت
الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت
خلية برية بتة بتلة باين اعتدي استبري
رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك
لا اندهٍ سربك اعزبي دعيني ودعيني
ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو

انت علی حرام او حرمتك ونوی طلاقا
او ظهارا حصل او نواهما تخیر وثبت
ما اختاره وقیل طلاق وقیل ظهارا
وتحریم عینها لم یحرم وعلیه کفارة یمین
وکذا ان لم یکن نیة فی الاظهر والثانی
لغو وان قاله لامته ونوی عتقا ثبت
او تحریم عینها اولا نیة فکالزوجة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد
حرام علی فلغو وشرط نية الکناية اقترانها
بکل اللفظ وقیل یکفی باوله ناطق بطلاق
لغو وقیل کنایة ویعتد باشارة اخرس

فى العقود والحلول فان فهم طلاقه
بها كل احد فصريحه وان اختص بفهمه
فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا
ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه
فان كتب اذا بلغك كتابى فانت طالق
فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات
كتابى وهى قارية فقراته طلقت وان
قرى عليها فلا فى الاصح وان لم يكن قارية
فقرى عليها فلا فى الاصح وان لم يكن
قارية فقرى عليها طلقت فصل
له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك

في الجديد ويشترط لو قوعه تطليقها
على فور وان قال طلقي بالف فطلقت
بانت ولزمها الف وفي قول توكيل
فلا يشترط فور في الاصح وفي اشتراط
قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين
له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جا
رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو
قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا
وقع والا فلا ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال
طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او

ابيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو
قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت
ونوبهن فثلث والا فواحدة في الاصح
ولو قال ثلثا فوجدت او عكسه فواحدة
فصل من بلسان نايم طلاق لغا ولو
سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا
يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان
اسمها طالقا فقال يا طالق وقصدا
النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في
الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف

الحرفُ صدّق وَ لو خاطبها بطلاقٍ هازلاً
اولاعبا او وَهُوَ يظنّها اجنبيّة بأن
كانت فِى ظلمة او نكحها له وليه او وكيله
وَ لم يُعلم وَقع وَ لو لفظ عجمى به بالعربية
وَ لم يعرف معناه لم يقع وَ قيل ان نوى
مَعْناهَا وَ قع ولا يقع طلاق مُكْرهٍ فان ظهر
قرينة اختيارٍ بان اكره على ثلاثٍ فوحّد
اوصريح او تعليق فكنى او نجز او على
طلقت فسرح او بالعكوس وَقع وشرط
الاكراه قُدرةُ المكره على تحقيق ما هدّد
به بولاية او تغلبٍ وَعجزُ المكرهِ عن دفعه

٣٠٦

بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع
حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحوها وقيل
يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب
مخوف ولا يشترط التورية بان ينوي
غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن
اثم بمزيل عقله من شراب او دوا نفذ
طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا
على المذهب وفي قول لا وقيل عليه
ولو قال ربعك او بعضك او جزك
او كبدك او شعرك او ظفرك طالق

وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة
كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم
لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها
في الاصح ولو قال انا منك باين اشترط
نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان
ولو قال استبري رحمي منك فلغو
وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل
خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه

بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق
العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت
فانت طالق ثلثا فيقعن اذا عتق او دخلت
بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة
ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها
ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة
وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث
يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق
دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد
زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث
عادت بثلث وللعبد طلقتان فقط وللحر

ثلث وتقع فى مرض موته ويتوارثان
فى عدة رجعى لا باين وفى القديم يرثه
فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى
عددًا وقع وكذا الكناية ولو قال انت
طالق واحدة ونوى عددًا فواحدة
وقيل المنوى قلت ولو قال انت واحدة
ونوى عددًا فالمنوى وقيل واحدة
والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده
قبل ثلاثا فثلث وقيل واحدة وقيل لا شيء
وان قال انت طالق انت طالق وتخلل

فصل فثلث وَالا فان قصد تاكيداً فواحدة
او استيناً فاً فثلث وكذا ان اطلق فى الاظهر
وَان قصد بالثانية تاكيداً وَ بالثالثة استيناً فاً
اوعكس فثنتان او بالثالثة تاكيد للاولى
فثلاث فى الاصح وَان قال انت طالق
وَطالق صح قصد الثانى ثالثاً لا الاول
بالثانى وَهذه الصور فى موطوءة فلو قال
لغيرها فطلقه لكل حال وَلو قال لهذه
ان دخلت فانت طالق وَطالق مع
فدخلت فثنتان فى الاصح وَلو قال الموطوءة
انت طالق طلقة مع او معها طلقة

فثنتان وكذا غير موطوة فى الاصح ولو قال
طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان
فى موطوة وطلقة فى غيرها ولو قال طلقة
بعد طلقة او قبلها فكذا فى الاصح ولو قال
طلقة فى طلقة واراد مع فطلقتان والظرف
او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة فى نصف طلقة فطلقة بكل
حال ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد
معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان وان جهله وقصد
معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا

فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا

٣٠٩

ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة

وطلقة ان لا يريد كل نصف من طلقة والاصح

ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلثة انصاف

طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة ولو قال

نصف وثلث طلقة فطلقه ولو قال لاربع

اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين

او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان

قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين

ثنتان وفي ثلث واربع ثلث فان قال

اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في

الاصح ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك
معها او انت كهي فان نوى طلقت والا
فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامراته فصل
يصح الاستثنا بشرط اتصاله ولا تضر سكتة
تنفس وعي قلت ويشترط ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم
ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت
طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلث او ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلثا الا اثنتين الا طلقة

فثنتان او ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فثنتان

وقيل ثلث وقيل طلقة او خمسا الا ثلثا

فثنتان وقيل ثلث او ثلثا الا نصف طلقة

فثلث على الصحيح ولو قال انت طالق

ان شاء الله او ان لم يشاء الله وقصد

التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق

وعتق ويمين ونذر وكل تصرف

ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في

الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء

الله فلا في الاصح فصل شك في طلاق

فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع

ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق وقال اخر ان لم يكنه فامرأتي
طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد
فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما
بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا
يطالب ببيان صدقناه وفي الجهل
ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق
وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح
ولو قال زينب طالق وقال قصدت
اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه

احدٰكما طالق و قصد معينة طلقت

و الا فاحداهما و يلزمه البيان في

الحالة الاولى و التعيين فى الثانية

و تعزلان عنه الى البيان او التعيين

و عليه البدار بهما و نفقتهما فى الحال

و يقع الطلاق باللفظ و قيل ان لم تعين

و الوطء و ليس بيانا و لا تعيينا و قيل

تعيين و لو قال مشيرا الى واحدة

هذه المطلقة فبيان او اردت هذه

و هذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما

و لو ماتتا او احداهما قبل بيان و تعيين

بقيت مطالبت لبيان الارث ولو مات
فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال ان كان غرابا فامراتي طالق
والا فعبدي حر وجهل منع منهما
الى البيان فان مات لم يقبل بيان
الوارث على المذهب بل يقرع بين
العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت
لم تطلق والاصح انه لا يرق **فصل**
الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي
وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة
وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها

٥٥٦

فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت
طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح
او مع آخر طهر لم يطاها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ
فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي
حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في
الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر
حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة
ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال
لحايض انت طالق للبدعة وقع في
الحال او للسنة حين تطهر اولمن في

طهر لم تمسّ فيه انت طالق للسّنة
وقع فى الحال وان مسّت فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة ففى الحال ان
مست فيه والّا فحين تحيض ولو قال
انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او اجمله فكللسنّه وطلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكللبدعة
او سنيّة بدعيّة او حسنة قبيحة وقع
فى الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو
قال انت طالق ثلثا او ثلثا للسّنة
وفسر بتفريقها على اقراء لم يقبل الّا

ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين
٣١٣
ويدين من قال انت طالق وقال اردت
ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو
قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت بعضهن فالصحيح انه
لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته
وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي
طالق وقال اردت غير المخاصمة فصل
قال انت طالق في شهر كذا او في غرته
او اوله وقع باول جزء منه او في نهار
او لاول يوم منه فبفجر اول يوم او اخره